

مِلْحُوقُ الْوَقَائِعِ الْمُصْبِرِ

العدد ٨٧ - الصادر في يوم الخميس ٢٨ ذي القعدين سنة ١٣٦١ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٢)

فِتْنَةٌ ٢٦ فِتْنَةٌ ثَانِيَةٌ - وَلَا يَعْدُ التَّلَيِّدُ نَاجِمًا إِذَا حَصَلَ عَلَى ٤٪ عَلَى الْأَقْلَى مِنْ مَجْمُوعِ النَّهَايَاتِ الْكَبِيرَى لِدَرَجَاتِهِ وَإِذَا امْتَعَنَ بِشَرْطِ إِلَّا تَقْلُدُ دَرْجَتَهُ فِي كُلِّ مَادَةٍ عَنِ النَّهَايَةِ الصَّفْرِيِّيِّةِ الْمُخْصَصَةِ لَهُ.

فِتْنَةٌ ٢٧ - يُسْمِعُ بِدُخُولِ امْتَعَانِ الدُّورِ الثَّانِي لِشَهَادَةِ إِتَّهَامِ الدُّرَاسَةِ الابتدَائِيَّةِ لِلْتَّلَمِيْدِ الَّذِي دَخَلُوا امْتَعَانَ الدُّورِ الْأَقْلَى وَرَسَبُوا فِيهِ أَوِ الَّذِي تَخَلَّفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ الْمَوَادِ أَوْ بِعِصْمَهَا لِعَذْرٍ قَهْرِيٍّ .
وَيُعْتَنَوْنَ فِي رَسَبِهِ أَوْ تَخَلُّفِهِ.

فِتْنَةٌ ٢٨ - يُهْلِكُ أَنَّهُ فِي حَالَةِ الرَّسَبِ فِي بَعْضِ الْمَوَادِ يَعْتَنَى الطَّالِبُ فِي مَادَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنِ الْمَوَادِ - عَلَى حِسْبِ اخْتِيَارِهِ - بِشَرْطِ أَنْ يَشْعُلَ امْتَعَانَ الْمَوَادِ الَّتِي رَسَبَ فِيهَا أَوْ تَخَلَّفَ فِيهَا».

فِتْنَةٌ ٢٩ - يُهْلِكُ وزَيْرُ الْمَعَارِفِ الْعُمُومِيَّةِ تَنْفِيذَ هَذَا الْفَرْعَانِ الَّذِي يَعْلَمُ بِهِ ابْتِدَاءً مِنِ السَّنَةِ الْمَدْرِسِيَّةِ ١٩٤١ - ١٩٤٢ .
فَأَسْرَى بَانِ يَبْصِمُ هَذَا الْفَرْعَانَ بِعَنْتَمِ الدُّولَةِ، وَأَنْ يَنْشَرُ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسِيمَةِ وَيَنْفِذُ كَفَانُونَ مِنْ قَوَانِينِ الدُّولَةِ مَعَ سُلْطَنِ فَصْرِ عَابِدِينَ فِي ٢٦ رَبِيعِ الْأَفَوَافِ ١٣٦١ (١٢ مَayo ١٩٤٢) .

فَهَارُوق

فَهَارُوق جَهَرَةُ شَاهِبُ الْجَلَالَةِ

وزَيْرُ الْمَعَارِفِ الْعُمُومِيَّةِ
لُؤْيِنْ شَجَلِسِ الْوِزَارَةِ
فَصْرَطِيْفُ الْنَّهَاسِ

وزَيْرُ الْمَعَارِفِ الْعُمُومِيَّةِ
لُؤْيِنْ شَجَلِسِ الْوِزَارَةِ
فَصْرَطِيْفُ الْنَّهَاسِ

فَهَانُونْ رقم ٨ لِسَنَةِ ١٩٤٢

يُعَدِّلُ بَعْضَ مَوَادِ الْفَرْعَانِ رقم ٢٦ لِسَنَةِ ١٩٢٨ بِشَانِ تَنظِيمِ
الْمَدَارِسِ الْتَّانِيَّةِ لِلْبَنِينِ وَامْتَعَانِ شَهَادَةِ الدُّرَاسَةِ الْتَّانِيَّةِ

شَهَادَةٌ ٣٠ فَهَارُوقُ الْأَقْلَى مَلِكُ فَصْرِ

هَفَرُورُ بَلِسِ الشَّيْوُخِ وَمَلِسِ التَّوَابِ الْفَرْعَانِ الَّذِي يَقْرَرُهُ وزَيْرُ الْمَعَارِفِ
وَأَصْدَرَنَاهُ :

فِتْنَةٌ ٣١ - يُعَدِّلُ الْمَوَادِ فِتْنَةٌ ثَانِيَةٌ وَ٢٢ فِتْنَةٌ ثَانِيَةٌ وَ٢٦ فِتْنَةٌ ثَانِيَةٌ وَ٢٧
فِتْنَةٌ أُخِيَّةٌ وَ٢٩ وَ٣٠ مِنِ الْفَرْعَانِ رقم ٢٦ لِسَنَةِ ١٩٢٨ الْمُعَدِّلِ بِالْفَرْعَانِ

فَهَانُونْ رقم ٧ لِسَنَةِ ١٩٤٢

يُعَدِّلُ بَعْضَ مَوَادِ الْفَرْعَانِ رقم ٢٥ لِسَنَةِ ١٩٢٨ بِشَانِ تَنظِيمِ الْمَدَارِسِ
الابْتِدَائِيَّةِ لِلْبَنِينِ وَامْتَعَانِ شَهَادَةِ إِتَّهَامِ الدُّرَاسَةِ الابْتِدَائِيَّةِ

شَهَادَةٌ ٣١ فَهَارُوقُ الْأَقْلَى مَلِكُ فَصْر

هَفَرُورُ بَلِسِ الشَّيْوُخِ وَمَلِسِ التَّوَابِ الْفَرْعَانِ الَّذِي يَقْرَرُهُ، وَقَدْ صَدَقَنَا عَلَيْهِ
وَأَصْدَرَنَاهُ .

فِتْنَةٌ ٣٢ فَهَدِيلُ الْمَادَةِ ١٦ وَالْمَادَةِ ٢٧ فِتْنَةٌ ثَانِيَةٌ وَالْمَادَةِ ٢٧ فِتْنَةٌ ثَانِيَةٌ وَالْمَادَةِ ٢٨ فِتْنَةٌ ثَانِيَةٌ
بِشَانِ تَنظِيمِ الْمَدَارِسِ الابْتِدَائِيَّةِ لِلْبَنِينِ وَامْتَعَانِ شَهَادَةِ إِتَّهَامِ
الْمَدَارِسِ الابْتِدَائِيَّةِ الْمُعَدِّلِ بِالْفَرْعَانِ رقم ٢٦ لِسَنَةِ ١٩٣٠ وَالْمَرْسُومِ بِالْفَرْعَانِ
رقم ٦١ لِسَنَةِ ١٩٣٠ وَالْمَرْسُومِ بِالْفَرْعَانِ رقم ١٠٩ لِسَنَةِ ١٩٣٥ وَبِالْفَرْعَانِ
رقم ٦٦ لِسَنَةِ ١٩٣٧ وَبِالْفَرْعَانِ رقم ٥٤ لِسَنَةِ ١٩٤١ عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي :

فِتْنَةٌ ٣٢ - لَا يَتَقْلُدُ مِنْ فِرْقَةِ السَّنَةِ الْأَوَّلَى أَوْ فِرْقَةِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ
أَوْ فِرْقَةِ السَّنَةِ الْثَّالِثَةِ إِلَى الْفِرْقَةِ الَّتِي تَلَيَّهَا إِلَّا إِذَا حَصَلَ عَلَى النِّسْبَةِ الْأَنْتَيَّةِ
عَلَى الْأَقْلَى مِنْ النَّهَايَاتِ الْكَبِيرَى لِدَرَجَاتِهِ أَعْمَالِ السَّنَةِ :

- ٥٠٪ فِي كُلِّ مِنِ اللِّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ (وَتَشْكِلُ الْخُطُوطُ الْعَرَبِيَّةُ وَالْحِسَابُ) .
- ٤٠٪ فِي كُلِّ مِنِ اللِّغَةِ الْأَنْجِلِيزِيَّةِ أَوِ الْفَرَنْسِيَّةِ (وَتَشْكِلُ الْخُطُوطُ الْأَنْجِلِيزِيَّةُ).
- ٤٠٪ فِي الْمَعْلُومَاتِ الْعَامَةِ (وَتَشْكِلُ التَّارِيخُ وَالْجَزَرِيَّانَا وَمِبَادَئِ الْعِلُومِ
وَالصَّحةِ) .
- ٢٠٪ فِي الرِّسَمِ .

لَوْيَنْ فِي تَقْدِيرِ درَجَاتِ أَعْمَالِ السَّنَةِ النِّظامِ الَّذِي يَقْرَرُهُ وزَيْرُ الْمَعَارِفِ
الْعُمُومِيَّةِ .

لَوْيَنْ لِلْفَرْعَانِ الْمُذَكُورَةِ الَّذِي يَرْسَبُونَ فِي أَعْمَالِ السَّنَةِ يَعْمَلُ لَهُمُ الْأَخْتِيَارُ
تَحْرِيرِيًّا فِي نَهَايَةِ السَّنَةِ الْمَدْرِسِيَّةِ وَيَنْقُلُونَ عَلَى أَسَاسِهِ وَلَا يَعْدُ التَّلَيِّدُ نَاجِمًا
فِي هَذِهِ الْأَخْتِيَارِ إِلَّا إِذَا حَصَلَ فِي كُلِّ مَادَةٍ مِنْ مَوَادِ الْمَدَارِسِ عَلَى النِّسْبَةِ
الْمُذَكُورَةِ فِي فِرْقَةِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ الْمَادَةِ .

لَوْيَنْ لِلْفَرْعَانِ الْمُذَكُورَةِ السَّابِقَةِ يَكُونُ الْأَخْتِيَارُ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَادَةِ
فِي شَهْرِ سَبْتَمْبَرِ سَنَةِ ١٩٤٢ " .

أولاً - القسم العام

١ - الاختبار التعريري

		النهاية الكبرى للدرجات النهاية الصغرى للدرجات		المادة وجموعات المواد
		كل مادة	كل مجموعة	
				١ - مجموعة اللغات :
				(١) اللغة العربية :
				إنشاء
				آداب اللغة والقواعد والطبعيق
				(ب) اللغة الأوربية الأولى:
				إنشاء
				تمريضات في مبنى اللغة وبصطعاتها ومعلومات عامة ...
				ترجمة
				(ج) اللغة الأوربية الثانية... ..
				٢ - مجموعة المواد الاجتماعية :
				(١) التاريخ
				(ب) الجغرافيا
				٣ - مجموعة الرياضة :
				(١) الجبر
				(ب) المندسقة
				٤ - مجموعة العلوم :
				(١) الطبيعة
				(ب) علم الأحياء
				٥ - الرسم

فلا يمتد التلميذ تابحا إلا إذا حصل على النهاية الصغرى لـ كل مادة وجموعات مواد ويع ذلك إذا لم يحصل التلميذ في مجموعة واحدة (غير مجموعات اللغات) على نهايتها الصغرى وكانت درجاته فيها لا تقل عن ٣٠ من نهايتها الكبرى فإنه يعتبر تابحا إذا كان في الوقت نفسه حاصلاً على الأقل من النهاية الكبرى للدرجات بمجموعات المجموعات الأدلة

رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٠ والمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣٥ والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٧ والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٤١ على الوجه الآتي :

”مادة ٢ فقرة ثانية - لا يتشرط فيمن يطلب الالتحاق بإحدى شعب مرحلة التعليم أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية ”القسم العام“ المشار إليها في المادة ٤٤ من هذا القانون.“.

”مادة ٢٢ فقرة ثانية - لا يراعى في عمل هذا الترتيب اختبار درجات امتحان الدور الثاني بالنسبة إلى التلاميذ الذين لم يستطيعوا حضور الدور الأول أو إكماله لأسباب قهريّة ، أما التلاميذ الذين رسبوا في الدور الأول فيعتبرون عند تجاههم في الدور الثاني حاصلين فقط على مجموع الدرجات التي حصلوا عليها في الدور الأول مهما كانت الدرجات التي حصلوا عليها في الدور الثاني .“.

”مادة ٢٣ - يسمح بدخول امتحان الدور الثاني للانتقال للتلاميذ الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبو فيه أو الذين تخلفوا عنه في كل المواد أو في بعضها لغير قهري .“

”ويتحدون فيما رسبو فيه أو تخلفوا عنه .“

”هل أنه في حالة الرسوب في مجموعة يتعذر التلميذ في مادة أو أكثر من مواد هذه المجموعة - على حسب اختياره - بشرط أن يشمل الامتحان المواد التي رسّب فيها أو تخلف عنها“.

”مادة ٢٦ فقرة ثانية - لا يدخل امتحان القسم الخاص إلا من كان حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام) المشار إليها في المادة ٤٤ من هذا القانون“.

”مادة ٢٧ فقرة أخيرة - لا ينترب في عمل هذا الترتيب درجات امتحان الدور الثاني بالنسبة إلى التلاميذ الذين يتمتعون عليهم حضور امتحان الدور الأول أو إعفاءه لأسباب قهريّة . أما التلاميذ الذين يرسبون في امتحان الدور الأول فيعتبرون عند تجاههم في الدور الثاني حاصلين فقط على مجموع الدرجات التي حصلوا عليها في الدور الثاني“.

”مادة ٢٩ - إنهايات الكبرى للدرجات كل مجموعة وكل مادة وفرع مادة ونهايات الصغرى للدرجات كل مجموعة وكل مادة مبينة في الجدول الآتي :“

٢ - الاختبار الشفوي

المادة	النهاية الكبri	النهاية الصغرى
اللغة العربية	٠٠	٢٥
اللغة الأوروبية الأولى	٠٠	٣٠
اللغة الأوروبية الثانية	٣٠	٩

فلا يعد التلميذ ناجحاً إلا إذا حصل على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة.

ثابت - القسم انلوامن

١ - الاختبار التحريري

شعبة الرياضة			شعبة العلوم			شعبة الأداب			المواد		
النهاية الصغرى للمادة	النهاية الكبرى للمادة	فرع المادة									
٢٥	-	٥٠	٢٥	-	٥٠	٢٥	-	٥٠	لغة العربية
-	٢٠	-	-	٢٠	-	-	٢٠	-	إنشاء
-	١٥	-	-	١٥	-	-	١٥	-	آداب اللغة
-	١٥	-	-	١٥	-	-	١٥	-	قواعد وتطبيق
-	٢٠	-	٥٠	٢٠	-	٢٠	-	٥٠	لغة الأوربية الأولى
-	٢٠	-	-	٢٠	-	-	٢٠	-	إنشاء
-	٢٥	-	-	٢٥	-	-	٢٥	-	آداب اللغة وتمرينات في مبني اللغة
-	٥	-	-	٥	-	-	٥	-	وتصطعيماتها
-	٤٢	-	٤٠	١٢	-	٤٠	٢٠	-	ترجمة
-	٤٠	-	-	٢٠	-	-	٢٠	-	لغة الأوربية الثانية
-	٤٠	-	-	٢٠	-	-	٢٠	-	إنشاء
-	٤٠	-	-	٢٠	-	-	٢٥	-	قواعد وتطبيق واملاه
-	-	-	-	-	-	-	-	-	ترجمة
-	-	-	-	-	-	-	-	-	التاريخ
-	-	-	-	-	-	-	-	-	الجغرافيا
-	-	-	-	-	-	-	-	-	الرياضة أو مبادئ الفلسفة
-	-	-	-	-	-	-	-	-	علم الاحياء
-	-	-	-	-	-	-	-	-	الكيمياء
-	-	-	-	-	-	-	-	-	الطاقة
-	-	-	-	-	-	-	-	-	الرياضة البحنة والتطبيقية
-	-	-	-	-	-	-	-	-	المندسة
-	-	-	-	-	-	-	-	-	الجبر
-	-	-	-	-	-	-	-	-	حساب المثلثات
-	-	-	-	-	-	-	-	-	المندسة التحليلية
-	-	-	-	-	-	-	-	-	الميكانيكا
-	-	-	-	-	-	-	-	-	الرسم أو علم الاجياء أو مقرر الطبيعة
-	-	-	-	-	-	-	-	-	الإضافي

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٢

بتتنظيم امتحانات الدور الثاني في بعض معاهد التعليم

فخر فاروق الأول ملك مصر

فخر مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه، وقد صدرناه

فلا يسد التلميذ ناجحا إلا إذا حصل على ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات مواد الامتحان بشرط الأقل درجته في كل مادة عن النهاية الصغرى المخصصة لها.

٢ - الاختبار الشفوي

المواد	شعبية الآداب					
	النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى	النهاية الكبرى
اللغة العربية	٢٥	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥	٥٠
اللغة الأوروبية الأولى	٢٠	٥٠	٢٠	٥٠	٢٠	٥٠
اللغة الأوروبية الثانية	١٢	٤٠	١٢	٤٠	٢٠	٥٠

فلا يسد التلميذ ناجحا إلا إذا حصل على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة».

«فادة ٣ - يسمح بدخول امتحان الدور الثاني لشهادة الدرامة الثانوية بقسميها للتلاميذ الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسدوا فيه أو الذين تختلفوا عنه في كل المواد أو بعضها بمذر قبوري.

لويتحعنون فيها رسدوا فيه أو تختلفوا عنه.

فهل أنه في حالة الرسوب في مجموع المواد أو في مجموعة يتحعن التلميذ في مادة أو أكثر من مواد المجموع (في حالة الرسوب في المجموع) وفي مادة أو أكثر من مواد المجموعة (في حالة الرسوب في المجموعة) - على حسب اختياره - بشرط أن يشمل الامتحان المواد التي رسرب فيها أو تختلف عنها.

فادة ٤ - ثالثي الفقرة الأخيرة من المادة ٢١

فادة ٣ - فهل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يحمل به ابتداء من السنة المدرسية ١٩٤١ - ١٩٤٢

فأمس، بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقرار عاشرين في ٢٦ دیع الثاني ١٣٦١ (١٢ مايو سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة شاحب بلالة

لويس مجلس الوزراء

فاضطقي النواس

وزير المعارف العمومية

محمد شعيب الملالي -

لويتحعنون فيها رسدوا فيه أو تختلفوا عنه.

فهل أنه في حالة الرسوب في مجموعة يتحعن الطالب في مادة أو أكثر من مواد هذه المجموعة على حسب اختياره بشرط أن يشمل الامتحان المواد التي رسرب فيها أو تختلف عنها.

فادة ٤ - لا يسمح لطلبة المعاهد التي ينتهي النجاح في امتحانها نهاية صغرى للأعمال السنة بدخول امتحان الدور الثاني إلا إذا كانوا ناجحين في تلك الأعمال.

فادة ٥ - شروط النجاح في الدور الثاني هي الشروط المقررة للنجاح في الدور الأول ويمثل للناجحين في كل من دورى الامتحان ترتيب خاص

فادة ٦ - ثالثي القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٤١ بوضع نظام جديد لامتحان الدور الثاني في بعض المدارس.